

# باب اول في حكم القاصي بين

**خبر خطابه اذ احكم** اذ احكم الحاكم بحكمه  
 مخالفاً للكتاب وانسبه المخلوق والاجزاء المحلوم ونسب نطق بحكمه  
 ووجب عليه ان يسمع عنه ولا يتصور وقوع الخلاف فيه واذا اختلف  
 مستايل الاجتهاد بخطاب مخالفاً لاجتهاد غيره وامتنع المليك به نعم ولم ينقض  
 وهو الذي اخذت له السيدان ثم بالله وطرح عليه ط كلام السيد  
**خبر** وعقل وهرين عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال اذا اجتهد  
 الحاكم فاصاب فله اجر وان اجتهد فخطا فله اجر ولجلد **خبر**  
 وعن عقيبه بن عامر قال سمعت ابا عبد الله عليه واله وسلم يقول  
 لي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم افض بينهما يا عقيبه فقلت يا رسول الله  
 افضي بينهما وانت جاضر فقال افض بينهما فان اصبحت فلك عشر  
 حسنة وان اخطبت فلك حسنة ولجلد **خبر** ذلك علي بن المكارم  
 اذا وفي الاجتهاد حافظه ثم اصاب فمستايل الاجتهاد كان له الثواب العظيم  
 وان فطر في الاجتهاد ولم يوف الاجتهاد جفته ولم يعجز معصية ولا  
 اتبع الهوى والمشهي فله اجر ومن ذلك وانما يتعلق بخطابه من الارش  
 فان كان عن غير اجتهاد المشهور الزعم حكم فعملهم كما روي **خبر** وهو  
 ان علياً عليه السلام قطع يد رجلاً بضمها في سهاهدين فليست فتنه قال لا انا اخطانا  
 قال لو علمت انهما تعبدت ما قطع يده لقطعتهما والزعم بالارش وان لم يكن  
 عن سهاهدين وفي الاجتهاد جفته كان ذلك في بيت المال **خبر**  
 وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال من طلب القضاء وكل الى نفسه  
 وروي من كذب القضاء فقد توجع بغير سكين وروي هذا من الخبرين الهادي  
 الى الخلق علم عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وقال في الاول من سال  
 القضاء وكل الى نفسه وقال في الثاني من وطئ قضاء فليد توجع بغير سكين  
**خبر** وروي ان ابا ذر سأل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الاجتهاد فقال  
 الذي صلاه الله عليه والذم انك ضعيف وايضا اعانه وانما يوم القيمة جزئ  
 ودينه الامن اخذها بجهنما وارضى الذي عليه فيها **خبر** ذلك علي بن  
 بكير لانسان طلب القضاء والحج بغيره وكذا لك الامانة والامانة  
 ولا نه يوفقه اليه في طلب ذلك وتكون له وتد كرم بالله ماعتزاه هنا  
 اذا لم ينق من نفسه بالوفا وكان بالاسلم بغيره عنه عن فاهان وثق  
 من عقته وكان بالاسلم اليه حاجه بحيث ان لم يطلب ذلك حتى بالاسلمين

مدرسته

من لزمه طلب ذلك والتعرض له وعن الحسن انه قال لأجركم يوماً افضل  
 من ربحي بضلي في يومين سبعين سنة اوقالت سن سنة قال لانه يدخل في كل  
 يوم في غده على اهل كل بيت من المسلمين خيراً وهذا مما لا يعلم الا نوحياً  
 لرب مقادير ربنا انما لا يعلم الا الله تعالى بالسمع

# كتاب الحسنة في كتابه ابو الحسن

في كتاب التعليل وقد ترجم في كتابه **خبر** وروي ان علياً عليه  
 السلام زيننا جبين في البصرة وجبين بالكوفة **خبر** وعن النبي صلى الله عليه  
 واله وسلم انه قال في الواجب جعل غرضه وقوفه وروي ان عمر اخذت ارباً  
 بكمه باربعة الاق درهم وجعلها جيباً ذلك علي بن الجهم في الخوف  
 اكل من ثب عليه جق او عنده جق لغيره او منتم منه وطلب صاحب الحق  
 جسمه وقد ذكرنا تفصيلاً ذلك في كتاب التعليل **خبر** الله تعالى  
 وصاحبها في الدنيا معروف ايد **خبر** علي بن الابون الاجتهاد في يوم  
 اولاد هما الا في ثقة الولد خيفة الثلث لانه ليس من المعروف جبهتها  
**خبر** وقوله صلى الله عليه واله وسلم انت وما لك لا يبيك بقتل ان يكون  
 له مزببه فيما يتعلق بما له الابن ما ليس للجانب ولا لسائر الاقارب وقد  
 اجعوا علي بن الاب اذا كان معصراً يجوز ان يكون له نفقة من مال ابه من  
 غير حكم حاكم او امره وليس ذلك لغيره من الاقارب فانه لا يجوز لهم اخذ  
 النفقة الا ان يدفعا قربه الموضو اليه فان امتنع لم يكن للفقير اخذها من  
 ماله الاجم الحاكم **خبر**

# كتاب الحديث في الامتد

في الجهد وقد الكتاب والسنة والاجماع اتم الكتاب فقوله الله عز وجل والذين  
 فاجلده واكروا لوجه الله ما يبتغون له وقوله السارق والسارقة فاقطعوا ايده  
 جزاً مما كتبنا لك الامتدله وقوله والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا  
 باربعة شهيداً فاجلدهم ثم ان يبين جلدته وقوله كما انما جزا الذين يجادلونك  
 ورسوله ويسعون في الارض فنتادوا ان يقتلوا الاية وآما السنة فما ثبت من الحديث  
 المتواتر ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اقام الجلد و **خبر** الاجتهاد في الاظفار  
**باب حديث الترفي** الترفي اجرام جفته الله  
 ورسوله صلح وتجريه معلوم من ضرورة الدين فالفاعل له فاسق والمستجمل له كافر

يها